المنظمة العالمية للتجارة

الدكتور ة حورية بورنان
أستاذة محاضرة صنف "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن من أبرز سمات الاقتصاد العالمي حاليا هي حركة السلع والخدمات ورأس المال وتكنولوجيا المعلومات والأيدي العاملة، وقد ارتبط اقتصاد العولمة بالتقدم التكنولوجي المتسارع في مجال المعلومات والاتصالات، إذ أمكن التحرك والانتقال وإدارة شبكة كبيرة من الفروع والأعمال من مكتب صغير في أي مكان في العالم.

وقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين أحداثا هامة ومتلاحقة على جميع الأصعدة، وبدأ بما يسمى بالنظام العالمي الجديد، الذي يمكن تعريفه بأنه: " المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم التبادل الاقتصادي الدولي."

ويفترض وجود النظام الاقتصادي الدولي ذاته نبذ الدول سياسة العزلة والاكتفاء الذاتي، وإحلال التعاون الدولي محلها. وذلك رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم.

وعلى هذا جاء الإعلان عن تأسيس منظمة التجارة العالمية عقب الانتهاء من جولة أوروغواي عام 1996م، ليؤذن ببداية مرحلة جديدة للاقتصاد العالمي، وبقيام هذه المنظمة العالمية للتجارة الجديدة، أسدل الستار على ما كان يعرف في قاموس النظام الاقتصادي الدولي بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة " الجات".

التي سادت طيلة نصف قرن تقريبا وحققت نتائج معتبرة كان لها أثرها الايجابي على بعض الدول والسلبي على بعض دول أخرى، وذلك عبر جولاتها المختلفة، التي كانت عبارة عن عملية مد وجزر، تتكيف والظروف الاقتصادية المتقلبة التي عرفها العالم طيلة هذه المدة. ففي عبارة عن عملية قامت بها الدول الصناعية الكبرى أساسا لإعادة ترتيب الأوضاع التجارية العالمية، حيث كان للولايات المتحدة وبريطانيا، الدور الرائد في التخطيط للغات، والتوصل إلى صياغة أسس النظام التجاري العالمي الذي تضمنته هذه الاتفاقية.

في ضوء ما تقدم، يمكن تناول هذه المنظمة من خلال دراسة إطارها التنظيمي، كآلية لإدارة التجارة الدولية، ودورها في النظام التجاري العالمي الجديد.

أولا/ الدواعي المبررة لنشأة المنظمة العالمية للتجارة

على مدى أكثر من نصف قرن حدثت تطورات كبيرة في النظام التجاري الدولي، حيث بدأت بتوقيع الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، مرورا بالعديد من الجولات التفاوضية حول تحرير التجارة وصولا إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية التي بظهورها الى حيز الوجود، اكتمل مثلث النظام الاقتصادي الدولي (صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة). وفي هذا الصدد كتب آخر مدير

عام للجات، وأول مدير للمنظمة العالمية للتجارة الايرلندي " بيتر استرلاند" مفسرا نشوء المنظمة بالعبور من الغاية التجارية نحو نظام قواعد وشفافية في التبادلات الدولية.

وبهذا يمكن إدراج الدواعي المبررة لذلك في الأسباب التالية:

1- انهيار المعسكر الاشتراكي، ويدهور أوضاع الاتحاد السوفياتي السابق وتفككه، مما أفسح المجال لهيمنة المعسكر الرأس مالي وانفراده بإدارة الاقتصاد العالمي وتوجيهه[1].

2- إن الجات لم تكن منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الإصلاح، حيث كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة، التي تميز المنظمات الدولية، ولبيان الفرق بين الجات وبين المنظمات الدولية المتخصصة، نجد أن البنك الدولي، وهو يستوفي مقومات المنظمة الدولية يستند إلى ميثاق يحدد أهدافه، ويحدد طريقة اتخاذ القرارات فيه، وتوزيع السلطات اللازمة لاتخاذ القرارات بين مجلس المحافظين، والمجلس التنفيذي، والموظفين الإداريين[2].

أما في حالة الجات فإننا نجد الميثاق يتمثل في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ولا نجد الهيكل التشريعي أو التنفيذي الموجود في البنك الدولي، وقد عملت دورة الأروغواي على تدارك هذا العيب بإنشاء منظمة التجارة العالمية لكي تحل محل الجات، ونجد في هذه المنظمة تلك الأجهزة التي كانت غائبة في تنظيم الجات[3].

3- تطور أزمات الدول الصناعية،ورغبتها في توسيع أسواقها الخارجية لبعث حركية النشاط الاقتصادي، ففي مجموعة الدول المصنعة، فإن الصادرات تتضمن لوحدها 23 مليون منصب شغل، وإن كل مليار من الصادرات الإضافية يساهم في إنشاء حوالي 19000 وظيفة.

4- محدودية العلاقات التجارية التي تمت في إطار الجات، من حيث المجلات التجارية، والصلاحيات الإدارية، الأمر الذي استدعى ضرورة توسيعها لتشمل ميادين عديدة في التجارة الدولية، تهم الدولة المتقدمة بالدرجة الأولى مثل التجارة في الخدمات، والاستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة، فمجموعة الدول المتقدمة تسيطر على أكبر نسبة من التجارة العالمية في الخدمات في الوقت الحالي.

5- بروز مجموعتين من الدول، مجموعة كانت بمنأى عن المفاوضات، لكنها استفادت بكل المنافع في إطار شرط الدولة بالرعاية، ومجموعة أخرى كانت أكثر نفوذا، وبدون إجماعها لا يمكن الوصول إلى اتفاق، وقد أسفر ذلك عن تدهور مصداقية الجات.

6- إن اتفاق الجات يهدف لتحقيق حرية التجارة الدولية، فتحرير التجارة من القيود يمثل الفكرة المحورية لهذا الاتفاق، فمثل هذا التحرير لتلك التجارة " محبب لأنه يشجع التقسيم الدولي للعمل، أي يخصص كل بلد في النشاط الأكثر تهيئا له، الأمر الذي يلزم معه القضاء على كل عائق للتبادل، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا بالمناقشة والتنازلات المتبادلة للوصول إلى نتائج.[4]

إن هذه العوامل مجتمعة أدت إلى التفكير في إيجاد تنظيم عالمي جديد للتجارة الدولية، لأجل البحث عن المزيد من الحرية في تداول السلع ما بين الدول الأعضاء خاصة بعد انهيار القطب الشرقي والدول التابعة له اقتصاديا، وبالتالي تحولها إلى تطبيق نظام اقتصاد السوق، أي تحرير التجارة الخارجية، واتساع حجم السوق الدولية بشكل كبير، مما زاد في أطماع الدول الصناعية الكبرى للسيطرة عليها، الأمر الذي جعل اتفاقية الجات لا تساير التطورات الاقتصادية الدولية الحالية.

ثانيا/أهداف المنظمة العالمية للتجارة

إن هدف منظمة التجارة العالمية، هو تحرير التجارة الدولية، والمساعدة في سريان تدفق التجارة بسلاسة وبصورة متوقعة وبحرية [5].

- تحرير التبادل التجاري للسلع والخدمات:

ويقصد بهذا الهدف التخفيض التدريجي للتعريفات الجمركية المفروضة على السلع والخدمات، وبذلك تستكمل المنظمة ما بدأت الجات عام 1947م، أيضا تهدف الى إزالة القيود غير الجمركية والعقبات الإدارية[6].

- تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة، من خلال رفع مستوى معيشة الدول الأعضاء في المنظمة، عن طريق التشغيل الكامل، والاستخدام الأمثل للموارد، وزيادة الإنتاج[7]، وتعزيز الفكر التنافسي العادل بما تمنحه من المعاملات التفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا، لا سيما ما تعلق منها بالشروط التقنية والمساعدات والالتزامات الأقل تشددا بالمقارنة مع الدول المتقدمة، ونشر فكرة عدم التمييز مما يبرز أكثر فكرة العدالة[8].

الأهداف المتعلقة بالترابط والتكامل في صنع السياسة العالمية وإدارتها:

إن زيادة استقرار سعر الصرف المعتمد على الظروف الاقتصادية والمالية بدرجة أكبر، يجب أن تسهم في توسيع التجارة وزيادة النمو والتنمية، وإدراك أهمية الروابط بين السياسة التجارية وبقية السياسات الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى ضرورة تدعيم التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، كصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، والإشراف على كل ما يخص النتائج المحصلة في اتفاقية أورجواي والتي شملت تجارة السلع وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، ففيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، فإن أهم أهداف المنظمة بشأن هذه المنتجات، تخفيض المنتجات المدعومة بمرور الوقت بنسبة 21% ومن المقرر أن يتم تخفيض الدعم والتعريفة الجمركية في غضون 6 سنوات للدول الصناعية و10 سنوات للدول النامية،أما الدول الفقيرة جدا فيتم إعفاؤها من هذه الالتزامات.

أما فيما يتعلق بالملكية الفكرية، فقد نصت المنظمة على تحسين مستويات حماية حقوق أصحاب جميع أنواع الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع، حقوق النشر، العلامات التجارية، وذلك من خلال جملة الإجراءات والتدابير القانونية التي تكفل هذه الحماية.

ـ فض المنازعات المتعلقة بالتجارة، بحيث تؤكد المنظمة على تدعيم نظام تسوية المنازعات عن طريق التشاور وفرض عقوبات انتقامية متداخلة، بمعنى سحب المزايا من أحد القطاعات بسبب انتهاك القاعد في قطاع آخر.

كما أن هناك مجال لبحث مشاكل الدول الأعضاء التي تشعر بأن المزايا التي كانت تتمتع بها قد أصيبت بأضرار بالغة، أو تم القضاء عليها، برغم عدم وجود أي انتهاك مباشر للالتزامات[9].

- مراقبة السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها بما يتفق مع القاعد والضوابط المتفق عليها.

أما فيما يتعلق بشروط ميزان المدفوعات:

تقرر المنظمة أن الدول الأعضاء التي تفرض قيود تجارية لأغراض ميزان المدفوعات، يجب أن تنفذ ذلك بطريقة لا تفسد التجارة العالمية، إلا بقدر ممكن، وعلى هذه الدول المستخدمة، مثل هذه القيود أن تستشير المنظمة.

من الملاحظ أن جميع هذه الأهداف تدور جميعا حول فكرة واحدة ألا وهي تحرير التجارة الدولية مع ضرورة الأخذ في الاعتبار الأوضاع الفعلية لبعض الدول خاصة الدول النامية والأقل نموا، كما يلاحظ بأن المنظمة تستكمل الدور الأيديولوجي الذي تقوم به حاليا المؤسسات المالية والنقدية الدولية في إدارة الاقتصاد العالمي، وتوجيه السياسات الاقتصادية والتجارية للبلدان النامية، بصورة تضمن توجيهات المنظمة[10].

ثالثا/المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة

إن النظام التجاري المتعدد الأطراف الحالي يرتكز في أسسه الأيديولوجية على المذهبية الرأسمالية، ومن ثم فهو يساهم عن طريق عولمة النشاط التجاري في فرض الخصوصية الحضارية الغربية.

ومن خلال القراءة السريعة للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والقرارات الصادرة عن الجات 1994م، والمنظمة العالمية للتجارة يمكن إبراز المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات التجارية بين مختلف الأطراف العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ومنها [11]:

1- مبدأ الدولة الأكثر رعاية:

هذا مبدأ أساسي مشترك تم النص عليه في كل اتفاقيات التجارة: السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية [12].

وبمقتضى هذا الشرط تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينها.

إن هذا المبدأ يتضمن من ناحية سريانه على كل الدول،فينقل من الثنائية إلى التعددية، ما يتم إقراره من تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية، في إطار الاتفاقيات الثنائية.

ومن ناحية أخرى، فإن مؤدى شرط الدولة الأكثر رعاية شموله ليس فقط للرسوم الجمركية، بل كل ما يماثلها من قيود كالضرائب والمزايا الأخرى.

فالشرط على هذا النحو، يساعد على تحرير التجارة الدولية، كما يتم تطبيقه بقوة القانون دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات من قبل الدولة راغبة الاستفادة منه.

ولكن هذا الشرط يرد عليه استثناءات تشمل ما يتم إقراره من إلغاء للرسوم والقيود في نطاق التكتلات الإقليمية التجارية، سواء في شكل اتحاد جمركي أو في شكل منطقة تجارة حرة، وعليه يمكن للدول الأعضاء في أي من هذه التكتلات أن تتبادل فيما بينها ما تشاء من مزايا تجارية دون أن تستفيد أي دولة أخرى ليست عضو في التكتل من الاستفادة من أي من هذه المزايا.

وبعبارة أخرى، فإن تكوين التكتل يمثل مانعا من تطبيق شرط الأولى بالرعاية، وهو ما يؤثر سلبا على تحرير التجارة الدولية، وهذا ما دفع الاتفاقية إلى أن تفرض رقابة صارمة عن طريق منظمة التجارة العالمية عند تكوين مثل هذه التكتلات.

أما الاستثناء الثاني: يتعلق بالظروف الاستثنائية بحيث يجوز للمؤتمر الوزاري[13] في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بمقتضى اتفاقية إنشاء المنظمة أو طبقا للاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

ويصدر القرار في هذه المسألة كقاعدة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وعليه، يجوز لأي عضو في المنظمة أن يطلب من المؤتمر الوزاري أن يعفيه بقرار من هذا النوع من الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

فيحق له عندئذ أن يدخل طرفا في اتفاقيات تجارية تفضيلية دون الالتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لأعضاء من الغير.

2- مبدأ عدم الشفافية:

يقتضي مبدأ الشفافية انكشاف المنظومة الإجرائية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بتنظيم التجارة الداخلية والخارجية للدولة العضو بما يتفق والاتفاقات ويؤكد الالتزام بالتعهدات ويسهل متابعة السياسات التجارية للبلدان الأعضاء عن طريق آلية مؤسسية للرقابة التي تمارس مختلف اللجان المتخصصة للمنضمة العالمية للتجارة.

ويجئ مبدأ الشفافية ليرسخ من هدف حرية التجارة الدولية، فبمقتضى هذا المبدأ الجديد، تنص الفقرة باء الملحق رقم 3 لاتفاقية مراكش[14] والمنشئ لآلية استعراض السياسة التجارية على أن الدول

عليها الالتزام بالشفافية كمبدأ موجه لها في معاملاتها التجارية، لذا، فإنه وفقا للنص المذكور يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصاديات الدول الأعضاء أو للنظام التجاري متعدد الأطراف، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لا بد أن يكون على أساس طوعي وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء [15].

وعليه نلاحظ مدى أهمية الالتزام بمبدأ الشفافية في العلاقات الدولية التجارية في ظل اتفاقيات الجات وأثره الإيجابي على تحرير التجارة الدولية، ولا ينال من هذا المبدأ النص على أن تنفيذه يكون على أساس طوعي، لان هذا يؤكد من جهة، أن اتفاقيات الجات تحترم الطبيعة الإرادية للعلاقات الدولية، ولان من جهة أخرى، فإنه ما من اتفاقية تم إقرارها إلا وجاءت مقترنة بإقرار مبدأ الشفافية، ويأتي في مقدمة هذه الاتفاقات تلك المتعلقة بالحماية والأعراف والاستثمار...الخ.

3- مبدأ خفض وإلغاء القيود التجارية:

لتحقيق هدف تحرير التجارة الدولية يجب على الأعضاء في المنظمة أن يلتزموا بجميع القواعد المستهدفة خفض وإلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها تعريفية أو غير تعريفية، وقد جاءت المادة 1/11 من اتفاق الجان لتفرض حظرا عاما ومطلقا على الالتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات.

ومن الجدير أن الاتجاه العام لاتفاقيات الجات التي تشرف على تطبيقها المنظمة هو الحرص على الخفض المتوالي للرسوم الجمركية وإلغاء الحاجز التجارية، لما له من أثر إيجابي على تحرير التجارة الدولية، ولذلك يجب على الأعضاء في المنظمة الالتزام بهذا المبدأ والا ثارت مسؤوليتهم الدولية [16].

4- مبدأ الوقاية:

يقوم النظام التجاري العالمي على مبدأ الوقاية لأطرافه من الممارسات التجارية التي تؤثر بشكل سلبي على الأسواق الوطنية نتيجة لتجاوز قواعد التجارة، والإخلال بمناخ المنافسة التجارية الدولية.

وعليه فقد أجيز للأطراف الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تتدخل لحماية أسواقها الوطنية بصورة تساعد على تلافي ألازمات التي تؤثر على سرعة اندماجها في منظومة العلاقات التجارية الدولية ويختلف مفهوم الحماية هنا عن المفهوم السابق المرتبط بالاقتصاد الوطني ككل في ظل سيادة كاملة للدولة وخاصة الدول النامية.

وفي ظل هذه الحالة تلجا الدولة لحماية أسواقها خاصة حالة الإغراق، والذي يقصد به الوضع والحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دولة أخرى، أو حيث تقل تكاليف إنتاجها فالإغراق يفترض قيام دولة بتصدير سلعة معينه وفقا لسعر يقل عن قيمتها المعتادة أو يقل عن السعر المقابل لناتج مماثل يباع في دولة التصدير.

وقد أتاحت المنظمة العالمية للتجارة لأطرافها إمكانية مواجهة هذه السياسة الاغراقية عن طريق فرض رسوم تعويضية مضادة للإغراق وهكذا فان تدابير مكافحة الإغراق تأتي كخروج على مبدأ تثبت الرسوم الجمركية وخفضها[17] بمنح الدولة المستوردة للسلعة محل الإغراق حق فرض رسوم إضافية لمواجهة الإغراق، فالخروج على المبدأ المذكور ضرورة لابد من الخضوع لمقتضياتها لإعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه: أي التنافس في ظل ظروف عادية خالية من ممارسة أساليب التحايل غير المشروع بتحديد سعر غير حقيقي للسلعة المستوردة.

الملاحظ أن إجراءات الوقاية تهدف إلى حماية بعض فروع الإنتاج الوطني من التدفقات الكبيرة للواردات من بعض المنتجات التي تتسبب في حدوث أضرار للمنتجين المحليين مما يؤدي إلى اضطراب سوق الدولة المتأثرة بتدفق الواردات.

ولتفادي هذه المخاطر يسمح للدولة باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الأضرار والتخفيف من انعكاساتها المحتملة وتتميز الإجراءات الوقائية بخاصتين أساسيتين هما:

- كونها إجراءات مؤقتة.
- كونها إجراءات ليست انتقائية تميزية.

فهي إجراءات مؤقتة تسمح بإعادة هيكلة فروع الإنتاج المتضررة وبالتالي فهي مؤقته، وليست موجهة للحماية من المنافسة الدولية بشكل دائم.

أما الإجراءات الغير انتقائية، فإنها ليست ضد دولة معينة أو منطقة معينة بل تطبق على المواد المحددة التي تؤثر على فرع الإنتاج المحلي، مهما كان المنشأ الجغرافي في تلك المنتجات أو دولها.

وعلى هذا فإننا نجد بعض التكتلات كالاتحاد الأوروبي قد اتخذت احتياطاتها عن طريق حجم الواردات من بعض المنتجات إذا كان دخولها يؤثر على صناعة أي دولة عضو بالاتحاد الأوروبي، وفقا لنص المادة 113 من اتفاقية روما.

رابعا/ الهياكل التنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة

أحدثت المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلاءم مع وظيفتها، وقد أوردتها في المادة الرابعة، بحيث ذكرت كل هيكل وما يتمتع به من صلاحيات.

وللإشارة فإن مبدأ تعدد الأجهزة جاء ليحقق مقتضيات واعتبارات تقسيم العمل وتوخي السرعة والفعالية في اتخاذ القرارات إلى جانب ضرورة مراعاة تحقيق المساواة فيما بين الدول الأعضاء [18].

وبالنسبة لتنوع اختصاصات الأجهزة فيتضح من خلال حقيقة وجود أجهزة ذات اختصاص عام وأخرى ذات اختصاص خاص ومحدد، فواضعي اتفاقية التجارة العالمية، قد انتهوا إلى أن الأجهزة ذات الاختصاص العام تمارس اختصاصها بالنسبة لمجمل الاتفاقيات، أما بالنسبة للأجهزة ذات الاختصاص المحدد، فإنها تباشر اختصاصات معينة بالنسبة لمجال معين من مجالات التجارة الدولية [19].

الأجهزة العامة:

وهي تلك الأجهزة المنصوص عليها في اتفاقية مراكش وتشمل كلا منهما:

- المؤتمر الوزاري: يتألف من وزراء التجارة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، ويعتبر رأس السلطة في المنظمة، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يليه المجلس الوزاري في الأهمية كما يشرف على تنفيذ مهام المنظمة، واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة في جميع المسائل التي تتعلق بالاتفاقات التجارية بين الأطراف [20].

- المجلس العام: يأتي المجلس العام في ا لمرتبة الثانية، ويتكون هو الأخر من ممثلي جميع الأعضاء غير أنه يجتمع في لأي وقت ملائم في الفترة ما بين مؤتمرين وزاريين بحيث يصبح في تلك الفترة يمارس صلاحيات واسعة ضمن حدود ما رسمته الاتفاقية ويحدد نظامه الداخلي ويصادق عليه، كما يصادق من جهة أخرى على النظام الداخلي للجات المحددة في الفقرة السابعة من المادة الرابعة في الاتفاقية وهي:

- لجنة التجارة والتنمية.
- لجان حصرية مقيدة بتطبيق أهداف خاصة بميزان المدفوعات

- ولجنة الميزانية والإدارة والمالية التي تعمل جميعها وفقا لنظام الاتفاقية، ولاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وكل الوظائف الإضافية التي يكلف بها المجلس العام.

تنشأ عدة مجالس كأجهزة متخصصة، تعمل تحت إشراف المجلس العام، تنعقد اجتماعاتها حسب الضرورة للقيام بمهامها.

- مجلس السلع يختص بالإشراف على سير الاتفاقية بالسلع.
- مجلس الخدمات يختص بالإشراف على سير الاتفاقية في مجال الخدمات.
- مجلس الملكية الفكرية يختص بالإشراف على سير الاتفاقية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

- الأمانة العامة: نص الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة على السكرتارية كفرع رئيسي يديره المدير العام الذي يعينه المجلس الوزاري ويحدد له سلطاته واختصاصاته ومدة تعيينه وشروط التوظيف، وتوجد مكاتب الأمانة لمنظمة التجارة العالمية في جنيف فقط.

وللإشارة، لا يوجد لها مكاتب فرعية خارج جنيف، وحيث أن الأعضاء فقط هم الذين يتخذون القرارات، فلا توجد للأمانة سلطة اتخاذ القرار، وتتمثل واجباتها الرئيسية في تزويد الإسناد الفني والمهني للمجالس واللجان المختلفة، وتوفير المساعدة الفنية للبلدان النامية، ومراقبة وتحليل التطورات في التجارة العالمية، وتوفير المعلومات للجمهور ووسائل الإعلام، وتنظيم المؤتمرات الوزارية، كما توفر الأمانة أيضا بعض أشكال المساعدات القانونية في عملية تسوية النزاعات، وتقديم المشورة للحكومات الراغبة في أن تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية، هذا ويتولى المدير العام تعيين باقي الموظفين، الذين يتميز وضعهم القانوني بالاتي:

1- أن وظائفهم ذات طبيعة دولية.
2- لا يجوز لهم في ممارسة وظائفهم طلب أو قبول تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج المنظمة.
3- يجب عليهم الامتناع عن أي عمل لا يتفق ووضعهم كموظفين دوليين.
4- على أعضاء المنظمة احترام الطبيعة الدولية لوظائف المدير العام ولموظفي السكرتارية، وعدم التأثير عليهم في ممارسة وظائفهم.

وللإشارة يخضع المدير العام والعاملين فقط لأحكام المنظمة العالمية للتجارة، إذ لهم طابع دولي محض، ولا يجوز لهم قبول أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة، كما لا يجوز لهم أن يخضعوا لأي تأثير من أجل القيام بمهامهم كموظفين دوليين [21].

خامسا: الانضمام إلى المنضمة والانسحاب منها

تؤكد أحكام العضوية في منظمة التجارة العالمية التطورات التي تمت في شأن أحكام العضوية في النظرية العامة للمنظمات الدولية [22]، حيث كانت تقتصر فقط على الدول في حين أن منظمة التجارة العالمية فتحت باب العضوية فيها لكيانات غير الدول وهي التكتلات الاقتصادية وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي.

والواقع أنه لا يمكن من المستطاع تجاهل أثناء مفاوضات الاوروغواي منح العضوية لهذه الأخيرة، لما لها من مكانة وأثر في العلاقات الدولية الاقتصادية.

والعضوية تكون أصلية تمنح للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947م. وذلك اعتبارا من أول يناير 1995م تاريخ نفاذ اتفاقية الجات 1994م، وعضوية لاحقة تمنح لأي دولة أو إقليم جمركي مستقل، غير أن الانضمام لا يتم إلا بعد استيفاء شروط موضوعية وشكلية.

أ- الشروط الموضوعية:

هناك ثلاث شروط أساسية بالنسبة للأعضاء الأصليين:

- قبول الدولة أو التكتل لاتفاقية مراكش والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحق بها.
- لا يمكن رفع جدول التنازلات والتعهدات الذي يحتوي على تعريفات جمركية التي تشمل التزامات إلا في حالات خاصة.
- جدول بالالتزامات التي ستتبعها الدولة في قطاع الخدمات تشمل قائمة الحواجز التي تعترض القطاع، ووضع جدول زمني لإزالتها.

الملاحظ أن هذين الشرطين يطبقان على جميع الدول ماعدا الدول الأقل نموا، بحيث لا يطلب منها أي تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنميتها واحتياجاتها المالية والتجارية وإمكاناتها الإدارية الرئيسية.

هذا ويتم الاتفاق بالنسبة للعضوية بالانضمام على الشروط بين الدولة أو التكتل من جهة وبين المنظمة من جهة أخرى.

ب- الشروط الشكلية:

بالنسبة للأعضاء الأصليين، لا يتعدى الأمر مجرد تقديم الدولة طلبا للتعبير عن إرادتها في استمرار عضويتها.

أما بالنسبة للعضوية بالانضمام فهناك عدة إجراءات يجب القيام بها وهي:

- تقديم طلب العضوية إلى أمانة المنظمة التي تحيله بدورها إلى المجلس العام للنظر فيه.
- بعد قبول الطلب تعين الأمانة فريق عمل للتفاوض مع طالب العضوية.
- تبدأ مرحلة التفاوض بتقديم مذكرة عن الاقتصاد الوطني ونظام التجارة الخارجية توزع على الدول الأعضاء للاطلاع والدراسة وتوجيه الأسئلة المكتوبة لطالب العضوية الذي يجيب عنها بشكل كتابي.
- عند الاتفاق النهائي حول التنازلات الجمركية والتزامات قطاع الخدمات، تقوم مجموعة العمل بإعداد تقريرها النهائي.
- إعداد مسودة مشروع بروتوكول الانضمام مع ماحقاته مع جداول التعريفة الجمركية والخدمات المتفق عليها ثم ترفع إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ج - الانسحاب:

يحق لأي عضو أن ينسحب من المنظمة، بعد ستة أشهر من أخطار المدير العام للمنظمة، إخطارا كتابيا بالانسحاب، فيتحلل بعد ذلك من كافه الالتزامات والتعهدات، ويفقد بالمقابل كافة امتيازات الانضمام.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن الجات قامت بدور رئيسي من اجل تحرير التجارة العالمية خلال الدورات المتعاقبة من المفاوضات التجارية، ففي خلال الفترة الممتدة من 1947 إلى 1980 أشرفت الجات على سبع دورات وكان أهمها دورة كيندي التي انتهت بتخفيض الرسوم الجمركية بما يعادل 100/50 وتعادلها في الأهمية دورة طوكيو وتعتبر هاتين الدورتين الممهد لدورة الأروجواي التي أسفرت عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة.

إن هذا التحول الذي أسفرت عنه جولة الأروجواي كان نتيجة مجموعة من العوامل هيأت الأوضاع ووفرت الشروط المناسبة التي ساعدت على إنشاء هذا الكيان الذي يشرف على تنظيم العلاقات التجارية الدولية في شتى المجالات (السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة).

وأن مستقبل منظمة التجارة العالمية، يتميز بشيء من التطور يكمن أساسه في حقيقة أنها منبر دولي شامل يتسع لجميع الدول ويضم جميع الكتل الاقتصادية، وسوف تدور في أروقتها جملة من الصراعات التجارية ن مما يصبح معه تطورها على نحو سريع لا تستجيب له طبيعة المنظمة ذاتها

علاوة على ذلك فان الشيء الذي لا يمكن إغفاله حول مستقبل هذه المنظمة هو ارتباطها الوثيق بنوعين من التحديات احدهما تنظيمي يتعلق بالمنظمة ذاتها والأخر واقعي يتصل بواقع كل من المسائل محل التنظيم والدول ذاتها، وعلى الرغم من هذه التحديات، فانه يضل للمنظمة من عناصر القوة يكفل لها القدرة على مواجهة هذه التحديات أو التخفيف من حدتها، وتكمن هذه العناصر في مجموعة من المسائل تتصل بكل من النظام الذي تستند إليه هذه المنظمة والوسط الذي تتواجد فيه ومجال ووسائل عملها.

الهوامش:

(1) صالحي صالح، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، العدد2، الجزائر، 2000، ص 95.

(2) محمد عزيز شكري، ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص 180.

(3) عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 320.

(4) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، 2006 م، ص 4.

(5) إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، 2006 م، ص 16.

(6) محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية، 2004 م، ص 222.

(7) محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، 2007 م، ص 129.

(8) محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 م، ص 30.

(9) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 15.

(10) محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 31.

(11) صالحي صالح، المرجع السابق، ص 107.

(12) المادة الأولى من اتفاقية التجارة في السلع (الجات) والمادة الثانية من اتفاقية الخدمات (الجاتس) والمادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (الترابيس).

(13) أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة.

(14) اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة 1994 م.

(15) الفقرة باء من الملحق الثالث المتعلق بآلية استعراض السياسة الخارجية. انظر المادة 63 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية وعنوانها مبدأ الشفافية.

(16) إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق ص 24.

(17) المادة 17 الفقرة السادسة "تجعل إجراءات مكافحة الإغراق عرضة لقواعد مراجعة أو مراقبة من جانب منظمة التجارة العالمية... أقل تشددا مما هو معمول به في كثير من الاتفاقيات الأخرى ".

(18) أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية ص 53.

(19) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة ص 130.

(20) محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العلمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 م، ص 126.

(21) محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 40.

(22) محمد عزيز شكري، ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، 2006 ص 61.